

## فتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية\*

د. عبدلي نعيمة

باحثة في القانون

البريد الإلكتروني: [naimaabdelli@hotmail.com](mailto:naimaabdelli@hotmail.com)

### الملخص:

تعتبر برامج الخصخصة على قدر كبير من الأهمية حيث تنطوي على مبالغ طائلة، وتغطي في الغالب حيزا واسعا من النسيج الصناعي والخدمي بل قد تمس في بعض الدول جل القطاعات الانتاجية، ويعد تصميم مثل هذه البرامج وتنفيذها عملية معقدة يتطلب إنجازها وقتا طويلا، وخبرة عالية لذا يحتاج نجاحها نسجا مؤسساتيا كفئا، فالخصخصة وسيلة لإعادة إحياء المؤسسة العمومية الاقتصادية ومجموع الجهاز الانتاجي.

### الكلمات المفتاحية:

الخصخصة، رأسمال، التنازل، المؤسسة العمومية الاقتصادية، التراضي، الأجراء، البورصة، القيم المنقولة، إعادة الهيكلة.

\* تاريخ إرسال المقال 2017/11/15 ، تاريخ مراجعة المقال 2017/12/03 ، تاريخ قبول نشر المقال 2017/12/26.

### Open the Capital of the Public Economic Corporation

#### Abstract:

The programs of privatization are considered of a big importance, for the development of state or a considerable amount are involved, and covers a large space in the industrial and service field, it's maybe reached in some countries with the whole production sector and carrying out this programs and their execution is a complex operation and their fulfillment demands a great time and a great experience, if for that we need a very competent institutional sector.

The Privatization is an instrument revitalization of the public economic society and the whole of the eye-catching production.

#### Keywords:

Privatization, capital, waiver, economic public corporation, consent, workers, the stock market, real estate values, restructuring.

### L'ouverture du capital de l'entreprise publique économique

#### Résume:

Les programmes de privatisation sont d'une grande importance pour le développement des pays, où des fonds considérables sont impliqués. Elle couvre un large espace industriel et de service qui peut atteindre dans certains pays tous les secteurs de production. La réalisation et l'exécution de ce genre de programmes s'avère très complexe, et demande un long temps d'accomplissement et une grande expérience, d'où le besoin d'un secteur institutionnel très compétant.

La privatisation est un instrument de redynamisation de la société publique économique et de l'ensemble de production.

#### Mots clés :

La privatisation, capital, renonciation, société publique économique, gré à gré, salariés, la bourse, les valeurs immobilier, restructuration.

#### مقدمة

لجأت الدولة منذ سنة 1988 إلى وضع اصلاحات اقتصادية<sup>(1)</sup>، تهدف إلى تكييف المؤسسة العمومية مع مقتضيات النظام الاقتصادي الدولي، بالانتقال من النظام الموجه

<sup>1</sup> قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخ في 02 فيفري سنة 1988 (ملغى جزئيا).

الذي تسوده سيطرة الدولة وتهميش القطاع الخاص، إلى اقتصاد السوق الذي تسوده المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.<sup>(1)</sup>

تمثلت الإصلاحات الاقتصادية للمؤسسة العمومية في الحركة الواسعة لإزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، والجدير بالذكر أن هذه الإصلاحات مكرسة في إطار قانوني تشريعي بمقتضاه تم منح الاستقلالية للمؤسسة العامة واخضاعها للقانون الخاص، وكرس في سنة 1995 بصدور القانون المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي<sup>(2)</sup>، والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>(3)</sup>، وفي 2001 ألغيت النصوص السابقة بقانون جديد متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها<sup>(4)</sup>، الذي يعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة الثانية منه على أنها "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".  
ولكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية فمصطلح القانون العام الوارد في النص يقصد به الشريعة العامة أو القانون الخاص، وليس القانون العام بالمفهوم الإداري « Droit Commun »<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 09

<sup>2</sup> أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر ج ج 48 مؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1995.

<sup>3</sup> أمر رقم 25-95 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995.

<sup>4</sup> أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001.

<sup>5</sup> Art 02 de la loi n°01-04 stipule « Les entreprises publiques économiques sont des sociétés commerciales dans lesquelles l'Etat ou toute autre personne morale de droit public détient directement ou indirectement la majorité du capital social. Elles sont régies par le droit commun. »

يشكل موضوع الفعالية الاقتصادية في إطار نظام الاستقلالية وبرامج الخصخصة أحد الانشغالات الهامة لدى المسؤولين باعتباره الأساس والنتيجة المنتظرة من وراء كل نشاط تزاوله المؤسسة، بحيث تشكل مجموع النتائج تعبيراً عن مدى تمكن المؤسسة من أداء دورها اتجاه مختلف الأطراف التي هي مسؤولة أمامها .

و لكن وبعد تحفظات الدولة على موضوع فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل التحديات التي توجه الاقتصاد الوطني، أصبحت الدولة تشجع فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، لذا فالسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان ماهي التحديات التي تواجه هذه المؤسسات ؟

#### أولاً-خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خياراً ضرورياً

مسألة الخصخصة من المسائل التي برزت منذ القدم على الساحة الدولية، وهو حال الولايات المتحدة عندما قامت بتصفية جميع الصناعات التي يملكها القطاع العام عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه بدأ يأخذ شكل ظاهرة منتشرة عالمياً منذ أواخر السبعينيات من القرن العشرين بحيث أصبح مصطلح الخصخصة من أهم المصطلحات على الساحة الاقتصادية العالمية بعد تصاعدها في مختلف أنحاء العالم لنقل ملكية المشروعات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص، نتيجة الركود الاقتصادي الذي تعاني منه<sup>(1)</sup>.

صدر أول نص قانوني للخصخصة في الجزائر سنة 1995 في ظل غياب الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وقد تطلبت تلك المرحلة تكريس قواعد جريئة تضمن تحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص بصورة تدريجية<sup>(2)</sup>، بحيث أظهر انخفاض عائدات البترول الصورة الحقيقية لوضعية الاقتصاد الوطني، وتدهور

<sup>1</sup> بن عيشي بشير، " مشكلات عملية الخصخصة وأثرها الاجتماعية والاقتصادية"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 03 و05 أكتوبر 2004، ص 67.

<sup>2</sup> أيت منصور كمال، " خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص 42.

وضع المؤسسة العمومية والتي أصبحت تشكل عبئ ثقيل على الخزينة العامة وذلك على حساب القطاع الخاص.

تعتبر الخوصصة وسيلة للإصلاحات الاقتصادية إذ هي ليست الهدف في حد ذاتها، بحيث أن نجاحها يتوقف على مدى اختيار أسلوب التنازل وفعاليته، لذا فالخوصصة يمكن أن تتجسد بعدة أساليب حسب سياسة الدولة.

### 1- مفهوم خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد أثبتت تجارب الدول أن الطريق نحو التنمية والتقدم يمر حتما عبر المؤسسة الاقتصادية وقد تطلب الأمر منها جهودا معتبرة لتتجاوز اختلالاتها الهيكلية والتحكم في كفاءتها الانتاجية وفعاليتها الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

ومن أجل تجاوز مختلف هذه العوائق طرحت مسألة الخوصصة باعتبارها إحدى الحلول التي تفرض نفسها لتحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص، وأخذا على هذا الاتجاه اتجهت الدولة الجزائرية منذ سنة 1988 لإخضاع مؤسساتها العامة الاقتصادية لنظام الاستقلالية ليتم خوصصتها لحقا، لذا نتناول في هذا المطلب المقصود بالخوصصة، لنتطرق لحق إلى تبيان أسباب وخصائص أهداف الخوصصة.

#### أ- الخوصصة مفهوم جديد في السياسة الاقتصادية الجزائرية

موضوع الخوصصة من المواضيع الحديثة، التي تزال معظم الدول منها الجزائر متحفظة لاتخاذ كسياسة ناجحة لإنقاذ الاقتصاد الوطني، فبعد سنين من هذا الاتجاه، أصبحت الحكومة حديثا تتجه نحو النص على أنها سوف تعمل على تسهيل فتح رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية وذلك في إطار التشريع المعمول به، وذلك بتقديم كل الدعم لكل استثمار جديد يشرك المؤسسات العمومية مع المؤسسات الخاصة أو

<sup>1</sup> صبايحي ربيعة، " تقييم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، القطب الجامعي تاسوست جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص 19.

المختلطة، وذلك بهدف تطوير وزيادة مردودية هذه الأخيرة، لكن رغم هذا الرأي إلا أن الدولة قامت بتحديد نسبة المشاركة وذلك في حدود 66 بالمئة بالنسبة للمؤسسات العمومية و34 بالمئة بالنسبة للمؤسسات الخاصة، وهذا يعتبر تراجع عن تشجيع القطاع الخاص في المشاركة في هذا الاتجاه وذلك نتيجة تخوفه،<sup>(1)</sup> نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القطاع الخاص، والأسباب الداعية إلى اتخاذ هذه السياسة.

### – تعريف الخصوصية

وجدت تعريفات ومرادفات عديدة للخصوصية لغويا، تتمثل في (التفويت لصالح القطاع الخاص)، (التخصيص)، (الخاصية)، (الأهلية)، (الخصخصة)، (التقزيم)، ولكن يبقى مصطلح الخصوصية مصطلح من أصل اقتصادي،<sup>(2)</sup> وضع في القاموس اللغوي لأول مرة سنة 1983 نتيجة للدراسات التي قام بها رجال الاقتصاد والليبراليون في مدرسة "شيكاغو"، منذ السبعينات يدعو إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحريره<sup>(3)</sup>. مع توسع الدعوة إلى اتخاذ هذه السياسية توسعت لتشمل البلدان الصناعية والاشتراكية، منها الجزائر التي تبنت هذه الفكرة.

### – تعريف الخصوصية فقها

تعددت واختلفت تعاريف الخصوصية، ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد بحيث يعرفها البعض على أنها توسيع الملكية الخاصة وذلك بتصفية القطاع العام، والبعض يرى

<sup>1</sup> في تعليمية رئاسية موجهة إلى الحكومة تنص على أنه في إطار مشروع فتح رأسمال أو التنازل عن الأسهم وإلى غاية المنح النهائي، يخضع للموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية، هذا ما يؤدي إلى تعليق الإجراءات التي يتضمنها ميثاق الشراكة المؤسساتية المتعلقة بفتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع الخاص، دون أن تمس هذه التعليمات بأحكام الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، وهذا ما يقضي بوقف خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>2</sup> ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية "آراء واتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 29.

<sup>12</sup> أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 05.

بأنها الوسيلة للتخلص من كل الوحدات المفلسة ويتم تحويلها للخواص حتى يتم تحقيق الربح، ومنهم من المحررين للاقتصاد في مدرسة "شيكاغو" من يقول بأنها الوسيلة الناجعة للتخلص من الاقتصاد الاشتراكي.<sup>(1)</sup>

تعرف الخصخصة بصفة عامة على أنها "نقل ملكية أو إدارة المؤسسة العامة الاقتصادية سواء كلياً أو جزئياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص"<sup>(2)</sup>.

فالخصخصة في مفهومها البسيط تعني تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة باستبعاد رأس المال العام، وهي عكس التأميم الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة، كما نشير إلى أن مفهوم الخصخصة لازال غامض المعالم، كما تعتبر هذه السياسية تحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بأساليب متعددة إما بتحويل الملكية الكاملة للمؤسسة أو بتحويل ملكية جزئية للمؤسسة هذا ما يعرف بتحويل الملكية، أو إحلال إدارة قطاع خاص لإدارة المشروعات العامة أو ما يسمى بخصخصة الإدارة.<sup>(3)</sup>

كما تعرف الخصخصة على أنه تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص وإدارة أو إيجار أو مشاركة أو بيعاً وشراء أو النهوض به أو تهيمن به، في قطاعات النشاط الاقتصادي أو مجال الخدمات العامة كما تعرف على أنها: "عملية انتقال الملكية والإدارة التشغيلية للمؤسسات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص أن يكون إما مؤسسات أو رجال أعمال أو شركات أجنبية"، كما تشير إلى أنها تحويل ملكية المنشآت العامة إلى أطراف أخرى تقوم بإدارتها وفقاً لمبادئ قطاع الأعمال الخاصة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> شيماء مبارك، "إستراتيجية الخصخصة في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 26، 2016، ص 432.

<sup>2</sup> BABAAHMED(L), « Privatisation et gouvernance : le cas des entreprises publiques Algérienne », revue IDARA, N°31, 2006, p75.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة، دار صفاء، عمان، 1997، ص 06.

<sup>4</sup> عبد القادر محمد شهاب، طرق الخصخصة المختلفة، ندوة التنمية الاقتصادية في ليبيا، 2002، ص 103.

نستنتج من التعاريف السابقة أن الخصخصة تمثل زيادة الدور الذي يقوم به القطاع الخاص من تشغيل وإدارة الوحدات الانتاجية في المجتمع بغرض تحسين الكفاءة الانتاجية لهذه الوحدات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### - تعريف الخصخصة قانونا

يعرف المشرع الجزائري الخصخصة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها على أنها: " يقصد بالخصخصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل :- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة وأو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

نفهم من خلال النص أن الخصخصة في التشريع الجزائري تتمثل فقط نقل ملكية المؤسسة إلى الخواص دون تحويل التسيير، وبالتالي ومن خلال استقراء نصوص الأمر رقم 04-01 نقول أن المشرع أعطى للخصخصة مفهوما خاطئا إذ حصرها في نقل ملكية المؤسسة، وكان من الأجدر أن يستبدل كلمة الخصخصة بـ " التنازل عن ملكية المؤسسة"، فيصبح كمايلي: "تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها والتنازل عن ملكيتها".<sup>(1)</sup>

على خلاف الأمر رقم 95-22 حصر المشرع مفهوم الخصخصة في عملية التنازل عن ملكية المؤسسة للخواص، ويمكن أن يكون السبب في ذلك إرادة تفادي المعارضة والانتقادات بشأن عمليات تحويل تسيير المؤسسات إلى الخواص الذي يؤدي إلى إثارة المشاكل لاسيما تلك المتعلقة بالعمال.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> حامد خالد، " الخصخصة دراسة سوسيو قانونية "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 01، 2007، ص 164.

<sup>2</sup> SADI(N), La privatisation des entreprises publiques en Algérie (objectifs, modalités et enjeux), 2<sup>ème</sup> éd, Office des publications universitaires, Paris, 2006, p 97.

و لكن رغم ذلك نقول أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما ينطوي على كل أشكال الخصخصة المعروفة وذلك بحكم ضخامة القطاع العمومي في الجزائر ودرجة تحول النظام الاقتصادي.

الخصخصة نوعين: خصخصة الملكية وخصخصة التسيير فهذا الأخير يتمثل في احتفاظ الدولة بملكية المؤسسة مع إسناد تسييرها إلى الخواص وذلك باللجوء إلى إحدى التقنيات المستعملة في الأنظمة المقارنة في عقد الإيجار، عقد التسيير المنصوص عليهما في القانون المدني.<sup>(1)</sup>

أما خصخصة الملكية فيقصد بها إما نقل ملكية رأس مال المؤسسة أو نقل أصولها إلى القطاع الخاص والتنازل عن رأسمال المؤسسة، إما أن يتم بصفة كلية أي التنازل الكلي للدولة عن المشروع، أو بصفة جزئية ويمكن تعريفها على أنها "عدم القيام بإخراج المؤسسة من القطاع العام وإدخالها في القطاع الخاص"، ولكن يرجوع إلى الأمر رقم 01-04 نجد أن المشرع لم يحدد نسبة التي يتم التنازل عنها ولكن صدرت تعليمة من رئيس الجمهورية موجهة إلى طاقم الحكومة تلغي من خلالها كل القرارات التي تستهدف التمهيد لإتاحة رأس مال بعض المؤسسات العمومية أمام الخواص.

علما أن الوزير الأول قد أعلن عن فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أمام القطاع الخاص لتقلص ضغط على الحكومة في تمويل وإنجاز المشاريع وبالتالي استبعاد رئاسة أي خيار لخصخصة المؤسسات العمومية أي كان شكلها.

#### ب- دوافع الخصخصة

كما يدل قرار الخصخصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر على فشل النموذج التنموي الذي تبنته والمعتمد على سيطرة القطاع العام.

<sup>1</sup> أمر رقم 57-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1957، يتضمن القانون المدني ج ج ج عدد 78 مؤرخ في سنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ج ج عدد 44 مؤرخ في 16 جوان 2005، المعدل والمتمم.

– تترجم عمليات الخصخصة إرادة الدولة في تقليص سيطرتها على الساحة الاقتصادية وذلك من خلال فتح رأسمال مؤسساتها أمام القطاع الخاص، وذلك نتيجة عدة دوافع سواء داخلية أو خارجية<sup>(1)</sup>.

#### – دوافع داخلية

لم يتم اتخاذ سياسية الخصخصة في الجزائر هكذا فقط بل كان نتيجة عدة أسباب ودوافع، فعلى المستوى الداخلي تتمثل في:  
-دوافع اقتصادية وتتمثل في:

● تحسين كفاءة أداء المشروعات، إذ تركز سياسية الخصخصة على فرضية أساسية مؤداها أن القطاع العام أو الدولة وجب عليها أن ترفع يدها عن إدارة المشاريع، مما يساهم في توفير الموارد وتحسين أداء هذه المشاريع وبالتالي الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، فالقطاع الخاص يستخدم تقنيات أكثر كفاءة وذات مردودية من تلك التي يتم استخدامها في القطاع العام هذا ما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحسن نوعية وجودة الخدمات والمنتجات المقدمة وباقل تكلفة<sup>(2)</sup>.

● توسيع قاعدة الملكية إذ تشكل الخصخصة الوسيلة المفضلة لدى بعض التجارب المقارنة لإنعاش الطبقة المتوسطة حيث ترمي إلى ديمقراطية الخصخصة عبر إشراك أكبر عدد ممكن لصغار المساهمين والعاملين في المشروعات العامة التي يتم التنازل عنها للخواص بحيث تسمح لهم بالمشاركة في ملكية أسهم هذه المشروعات وتفترض أن يتم بيع الأسهم وليس نقل

<sup>20</sup> صالح صالحي، " دور الدولة في الحياة الاقتصادية "، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد لدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 03 و05 أكتوبر 2004، ص 470.

<sup>2</sup> ZEGHIB(S), « Privatisation et développement économique en Algérie : bilan et perspective », Actes du colloque international sur la privatisation et nouveau rôle de l'État, Université FERHAT ABBAS Sétif, 03-05 octobre 2004, p176.

الأصول هذا هدف من أهداف الدولة وذلك بالعمل على زرع الانتماء لدى هؤلاء وبالتالي تقبلهم لعملية الخصخصة<sup>(1)</sup>.

● تحسين وضعية المستهلكين يمثل هذا الدافع أهم الدوافع التي دفعت بالحكومة لاتخاذ سياسة الخصخصة في إقامة نظام يتسم بديمقراطية يتمتع فيه المستهلك بحرية الاختيار فالخصخصة من وجهة نظر الحكومة تؤدي إلى تحسين نوعية وجودة المنتجات المقدمة للمستهلكين وذلك من خلال؛ الحد من الاحتكار وتحسين النوعية، إصدار تشريعات لحماية المستهلك، إصدار مواصفات فنية وقياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة، تنصيب أجهزة إدارية لحماية المستهلك، تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين<sup>(2)</sup>.

#### - دوافع مالية

تعاني الكثير من الدول النامية من أعباء الملقاة على عاتق الخزينة العامة وتحاول تخفيض الإنفاق العام بقدر الامكان ولا يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدولة من الأعباء التي ترهق كاهلها وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والذي يتميز بقلّة التكاليف وجودة المنتجات المقدمة.

#### — دوافع خارجية

إضافة إلى مختلف العوائق التي كانت تتخبط فيها الحكومة على المستوى الداخلي فكانت هناك دوافع خارجية دفعت الحكومة إلى تبني سياسة الخصخصة منها مايلي:

#### - المنظمات الدولية ودورها في اتخاذ سياسة الخصخصة

لقد جعلت المنظمات العالمية من الخصخصة أسبقيتها في الدول النامية بحيث تعمل على تشجيع هذه التقنية وإمدادها بالوسائل الفنية والمالية وتؤكد عند منح مساعداتها على الربط بين الخصخصة والحرية الاقتصادية.

<sup>22</sup> عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية: من اشتراكية التسيير إلى الخصخصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 424.

<sup>23</sup> بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 11.

بحيث يفرض صندوق النقد الدولي على البلدان النامية إعادة بناء وهيكلتها اقتصادها، حتى يتمكن من الحصول على تسهيلات لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات وإعادة جدولة مديونيتها الخارجية، أما البنك الدولي فقد أعلن أنه شريك القطاع الخاص في العالم الثالث ووعده بدعمه فنيا وماليا بحيث تعمل على خلق مؤسسات لضمان الاستثمار الأجنبي في الدول النامية وذلك حتى تشجع تلك البلدان على انتهاز عملية الخصخصة.<sup>(1)</sup>

### -الدعوة للتحويل إلى القطاع الخاص

التسليم بأن آليات السوق هي أفضل أداة لتحقيق تخصيص الأصل للموارد، فنظرية كينز كانت فتحة جديدا في علم الاقتصاد من أجل ضبط إيقاع النشاط الاقتصادي، وحسب البنك الدولي فقد بلغت عدد حالات الخصخصة في الدول النامية الآلاف ووصلت حصيلة عام 1992 إلى 23,1 مليار دولار.<sup>(2)</sup>

### 2- الأجهزة المكلفة بالخصخصة

لا يوجد نوع مثالي للهيئات المكلفة بالخصخصة، ولكن يتطلب من السلطات العمومية أثناء وضع نظام قانوني يحكم هذه الأخيرة مراعاة مجموعة من الاعتبارات، كتلك المتعلقة بالجهاز القائم على عمليات التنازل، شروط وكيفيات التنازل وغيرها. شهدت القواعد القانونية الخاصة بعمليات الخصخصة تطورا سريعا، يهدف من خلالها المشرع إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ومن أجل ذلك استحدثت هياكل

<sup>1</sup> زوبة سميرة، "الخصخصة بين الحتمية والخيار لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الرشيد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالم، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص 06.

<sup>25</sup> نايت حمود مصطفى، "الطرق التعاقدية لخصخصة المؤسسات العامة"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الرشيد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالم، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص 11.

جديدة أنيطت لها عملية الخوصصة، ومن أجل ذلك صدر الأمر رقم 04-01 الذي تولى من خلاله المشرع عن الإطار الهيكلي السابق الذي كان منصوص عليه في القوانين السابقة.<sup>(1)</sup>

أ- مجلس مساهمات الدولة

يتم إنشاء مجلس مساهمات الدولة والذي أوجد على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة ويتم وضعه تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته،<sup>(2)</sup> نلاحظ من خلال استقراء مختلف نصوص القانون 04-01 أن المشرع عدل عن تسمية المجلس حيث أصبح يدعى مجلس مساهمات الدولة، وذلك تجسيدا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وحفاظا على الثقة وطمأنينة في الشريك الخاص، خاصة الشريك الأجنبي والذي يتخوف من تدخل الحكومة في شؤونه الخاصة.<sup>(3)</sup>

تحيلنا المادة 08 من الأمر رقم 04-01 السابقة الذكر على تشكيلة وتسيير المجلس وأحالتنا في ذلك إلى التنظيم، وهو الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-253، والذي يبين أن المجلس يتكون من عدة وزراء وذلك نتيجة المهام المنوطة إليه ولكن من جهة أخرى هذا ما يؤثر على استقلالية وحياد هذا الأخير في اتخاذ مختلف القرارات التي تعيق عمليات الخوصصة وكذا تخوف المستثمرين من اقتناء المؤسسات المراد التنازل عنها، ولكن نتيجة للدور الفعال الذي تكتسيه المؤسسة العمومية ارتأت الحكومة الأخذ بزمام الأمور للدفاع عن الصالح العام وتقييد حرية المستثمر.<sup>(4)</sup>

<sup>26</sup> عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون العام القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 13.

<sup>2</sup> المادة 8 من الأمر رقم 04-01، السابق الذكر.

<sup>28</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001 متعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره، ج ر ج عدد 51 مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2001.

<sup>29</sup> سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 04-01 بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2003، ص 96.

وسَّعَ المشرع من مهام المجلس بحيث استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة وصلاحيات مجلس الخوصصة، ومن أهم مهامه ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، كما يتولى تحديد إستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، وكذا تحديد سياسات برامج الخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ويوافق عليها... الخ.

#### ب- وزارة المساهمات

تعد وزارة المساهمات الجهاز التنفيذي لعمليات الخوصصة، وبعد تعديل 2011 أوكلت هذه المهمة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار<sup>(1)</sup>، ليتم إسناد مهمة تنفيذ عمليات الخوصصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-392 لوزارة تنمية الصناعة وترقية الاستثمار<sup>(2)</sup> وما نلاحظ هو تتالي التعديلات على الجهاز التنفيذي لعمليات الخوصصة وهذا يدل على دور هذا الجهاز في إنجاح عمليات الخوصصة. ومن جهة أخرى يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين بالقطاع المراد خوصصته، وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية، ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها، كما يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومي، ويكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو أصولها التي يعتزم التنازل عنها، عرض ملف التنازل على مجلس مساهمات الدولة الذي يحتوي تقيم سعر التنازل وحده الأعلى والأدنى وكذا كيفيات نقل الملكية وكذا اقتراح المشتري<sup>(3)</sup>.

<sup>30</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي سنة 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 05 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2011 (ملغى).

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-392 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 62 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2013.

<sup>32</sup> المادة 22 من الأمر رقم 04-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخوصصتها، السابق الذكر.

### ج- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

أخذاً بمبدأ الشفافية استحدث المشرع لجنة لرقابة عمليات الخوصصة، وذلك من أجل ضمان حسن سير عمليات التنازل وتفادي انحرافها عن فحوى النصوص القانونية، إن شفافية عملية الخوصصة مرتبط بمدى فعالية الرقابة التي تمارسها اللجنة ويظهر ذلك من خلال تشكيلتها ومدى استقلاليتها في اتخاذ قراراتها وبالنظر إلى القوة الإلزامية لأعمالها فيما إذا كانت قرارات إلزامية أو مجرد آراء استشارية.<sup>(1)</sup>

تزاوّل اللجنة اختصاصات متنوعة تسمح لها بممارسة الرقابة على عمليات التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير العلم الكافي للمستثمرين حتى يتمكنوا من الاطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بالعملية، تحقيقاً لمبدأ من مبادئ الشفافية، ويعتبر الإشهار كوسيلة لرقابة السير المنتظم لعملية تقسيم ممتلكات المؤسسة العامة وكضمانة للشفافية والمساواة بين جميع المتعاملين، ومن أجل ذلك حاول المشرع من خلال تعديلاته للمنظومة القانونية للخوصصة توفير الظروف الملائمة لحسن سير هذه العمليات وتوفير العلم الكافي لجميع الفئات حتى يتسنى لهم الاطلاع على شروط المساهمة في ملكية رأسمال المؤسسة المراد التنازل عنها.<sup>(2)</sup>

### ثانيا- النظام الاجرائي للخوصصة

تعتبر عمليات الخوصصة عن إرادة الدولة في تقليص سيطرتها على الساحة الاقتصادية وذلك من خلال فتح رأسمال مؤسساتها سواء بصفة كلية أو جزئية، أما بالنسبة للمشتري فهي عملية استثمار في رأس مال المؤسسة المراد التنازل عنها، تختلف أساليب الخوصصة باختلاف مفهومها والأهداف المرجوة منها وكذا المؤسسات المعدة للخوصصة، وأول أسلوب استعمله المشرع الجزائري هو تحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى شركة تجارية تحوز

<sup>33</sup> مرسوم تنفيذي رقم 354-01 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 67 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2001.

<sup>34</sup> نباليفطة، "المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2007، ص 162.

ففيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>(1)</sup>

وبالتالي تتم عملية التنازل عن رأسمال المؤسسة العامة الاقتصادية بعدة طرق سواء كانت داخل السوق المالية أو خرجها، ولكن من جهة أخرى تعتري هذه الطرق عدة معوقات ومشاكل لا بد من البحث عن سبل تخطيها.

#### أ- طرق الخصخصة

التنازل عن رأس مال المؤسسة إما أن يتم بصفة كلية أي تنازل الدولة عن كل رأسمال المشروع أو يتم بصفة جزئية بحيث لا يتم اخراج المؤسسة من القطاع العام وادخالها في القطاع الخاص ولكن من خلال استقرائنا لنصوص الأمر رقم 04-01 نجد أن المشرع لم يحدد النسبة التي يتم التنازل عنها.

#### 1- الخصخصة عن طريق بورصة القيم المنقولة

باعتبار أن الهدف من الخصخصة هو توسيع دائرة المساهمة الشعبية وتنشيط السوق المالية، فإنه يمكن أن تتم عملية الخصخصة عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل الخصخصة في بورصة القيم المنقولة وعرضها للبيع للجمهور.

تعرف البورصة على أنها سوق منظم تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين لبيع وشراء مختلف الأوراق المالية.<sup>(2)</sup>

وتتم الخصخصة عبر سوق المالية وفقا لطرح العام للأسهم أو الطرح العلني للبيع بسعر موحد.

#### – الطرح العام للأسهم

تساهم الخصخصة عن طريق البورصة في نقل الملكية وتوسيع دائرتها، وتتم هذه العملية بطرق مختلفة، بحسب أهمية وتطور السوق المالية في البلد، تم النص على هذه

<sup>1</sup> المادة 03 من الأمر رقم 04-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد الرزاق موري، البورصة: بورصة الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 80.

الآلية منذ أول قانون للخصخصة بموجب المادة 25 من الأمر رقم 22-25،<sup>(1)</sup> كما أبقى على هذه الطريقة عند صدور قانون الخصخصة الذي يلغي سابقه، بموجب المادة 26 من الأمر رقم 04-01 السابق الذكر.

ويقصد بهذه الآلية للجوء الدولة إلى طرح كل أو جزء من أسهم المؤسسة أمام الجمهور بحيث يتناسب هذا الأسلوب مع المؤسسات التي تأخذ شكل شركات تجارية، وخاصة الممثلة في شركة المساهمة التي يفترض فيها تعدد المساهمين في رأسمالها. بموجب هذا الأسلوب تقوم الدولة ببيع كل أو جزء من أسهم الشركة إلى القطاع الخاص على أساس سعر السوق، فتقدير قيمة السهم يكون على ضوء تداول الأسهم وكذا حسب العرض والطلب، فإن لم تكن متداولة فإن تحديد قيمتها يكون على أساس قيمة تصفية المؤسسة أو متوسط السعر للفترة قبل الخصخصة وقد تساهم في ذلك هيئات إدارية.<sup>(2)</sup>

وعادة ما يكون سعر الأسهم مغري حتى يقبل الجمهور على اقتنائها وفي هذا الصدد تنص المادة 27 من الأمر رقم 04-01 السابق الذكر على أنه: "يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة"، وما يفهم من خلال هذا النص أن المشرع بعد ما كان يفضل الحفاظ على مناصب الشغل أصبح يفضل تطوير سوق مال.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 25 من الأمر رقم 22-25 السابق الذكر على أنه: "يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة..."

<sup>2</sup> تنص المادة 26 من الأمر رقم 04-01 السابق الذكر على أنه: "يمكن تنفيذ عمليات الخصخصة كما يلي إما باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد..."

<sup>3</sup> أيت منصور كمال، "حماية مصلحة الأجراء في قانون الخصخصة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2014، ص 47.

### -الطرح العلني للبيع بسعر ثابت

اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة منذ تبنيه لعملية الخصخصة حيث نص عليها سنة 1995 بموجب المادة 95-22 واحتفظ بهذه الطريقة بموجب الأمر رقم 01-04، وهذا دليل على أهمية هذه الآلية ودورها الفعال في خصخصة المؤسسات العامة في إطار بورصة القيم المنقولة، وقد اشترط المشرع في هذه الطريقة أن يكون السعر الأول عند الدخول إلى البورصة مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخصخصة، كما يشترط ضرورة تملك الجمهور جزء من الأسهم المعروضة للبيع، وقد تم النص على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-134 أين تم اعتماد هذه الآلية بموجب قرار المجلس الخصخصة بتاريخ 18 جوان 1998.<sup>(1)</sup> وذلك من خلال تجزئة الأسهم إلى قيم إسمية قدرت ب250 دج وتحديد حد أقصى للأسهم الذي يتم شرائه من الأشخاص الطبيعيين ب2000 سهم وهذا ما أكدته المادة 27 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها وذلك لغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية وذلك بطرق مختلفة ومعدة لذلك وفقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-04، كالبيع بالتراضي والمزايدة والاندماج المناقصات وغيرها من الطرق المستعملة في الخصخصة.<sup>(3)</sup>

<sup>40</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 أفريل سنة 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفيات ذلك، ج ر ج عدد 23 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1996.

<sup>2</sup> Holding public-chimie- pharmacie, groupe SAIDAL notion d'information, offre publique vente, 1999, p05.

<sup>42</sup> زايري بلقاسم، "تحليل متطلبات وطرق الخصخصة على ضوء تجارب الدول النامية"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد لدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 03 و05 أكتوبر 2004، ص 273.

## 2- المناقصات آلية للخصخصة المؤسسة العامة الاقتصادية

استعمل المشرع عدة فنيات في قانون الصفقات العمومية غير أن هذه الفنيات يتم اللجوء إليها في مجالات أخرى مثل عقود الامتياز الخاصة بأجراء من الأموال العامة ففي ظل الأمر رقم 22-95 كان ينص على التنازل بموجب مزايدة بين بعد صدور الأمر رقم 04-01 أصبح يتم التنازل عن رأسمال المؤسسة باستعمال المناقصات وفقا للمادة 26 منه.<sup>(1)</sup>

تعتبر تقنية المناقصة أسلوبا أساسيا في التشريع الجزائري على غرار التشريع التونسي والمغربي لإبرام عقود نقل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، غير أن الأمر رقم 04-01 لم يبين أحكام وإجراءات سير المناقصات على خلاف الأمر رقم 22-95 الذي تضمن هذه الأحكام وهي أحكام تبقى سرية المفعول في إطار الأمر رقم 04-01، غير أن مباشرتها مخول إلى جهات مغايرة أين يتولى الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد إجراءات وكيفيات نقل الملكية بالتشاور مع الوزارة المعنية، ويشرع في تطبيق إستراتيجية الاتصال مع الجمهور من خلال الاعلان عن المناقصة وهو إجراء جوهري في نظام المناقصات وتوجهه إلى المستثمرين الراغبين في شراء أسهم المراد التنازل عنها وذلك بهدف اقتناء أفضل العروض، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط المحددة مسبقا من طرف اللجنة المكلفة بالخصخصة وفي هذا الصدد تم تقديم عرض تضمن 248 وكالة صيدلانية المقدم من طرف المؤسسة الوطنية لتوزيع الأدوية بالتجزئة<sup>(2)</sup>.

اتخذت الجزائر هذه التقنية دون نجاح عندما بادرت سنة 2003 عند إعلان عن مناقصة دولية لخصخصة ثلاثة وحدات للإسمنت، ليتم بعث وتيرة الخصخصة في سنة

<sup>43</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301-03 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر ج عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003.

<sup>2</sup> SADI (N), op.cit, p196.

2008 على اثر اجتماع مجلس مساهمات الدولة وذلك من أجل التنازل عن أصول المؤسسات العامة بأسلوب المناقصة.<sup>(1)</sup>

### 3- التراضي آلية لخصوصية المؤسسة العامة الاقتصادي

تتميز هذه الطريقة عن بقية الطرق فيما يخص المرونة والتكتم ولكن يعاب عليها نقص الشفافية وما يتبعه من إثارة للجدال حول نزاهة القائمين على العملية، وقد يصل الأمر إلى اتهامهم بالارتشاء أو التريح غير المشروع أو التفريط في الحق العام، غير أن البيع بالتراضي يسمح للدولة بعدم الاقتصار على المعايير المالية عند اختيار المستثمرين وتكون هذه الآلية مناسبة عندما نكون أمام مشتري استراتيجي ينتظر منه تقديم التمويل الإضافي والخبرة التقنية والتسويقية المطلوبة من أجل تطوير المؤسسة، وقد يكون هذا الأسلوب هو الحل الوحيد إذا كانت الوضعية الاقتصادية والمالية للمنشأة المراد خصوصتها متدهورة، والتي لا يمكن عرضها في السوق أو عدم الإقبال على اقتناءها.<sup>(2)</sup>

### 4- البيع أو التنازل لصالح الأجراء

وتتمثل المساهمة العمالية من خلال التنازل سواء للإطارات العاملة فيها أو لصغار العمال، وبذلك يكون الهدف من ذلك هو ممارسة رقابة حقيقية من طرف الإطارات المسيرة للمؤسسة، وكذا تكريس حماية لصالح عمال تلك المؤسسات وكذا الحفاظ على استقرار علاقات العمل وعدم قيام معارضة ضد مسار الخصوصية، وتفادي عدة أفات اجتماعية كالبطالة، وتتم الخصوصية لصالح الأجراء بعدة طرق سواء بتقرير سندات أقل ارتفاعاً لصالحهم بصفة اسمية، وكذا التنازل عن نسبة 10% مجاناً، بحيث نص المشرع على

<sup>45</sup> تم التنازل الكلي بمناقصة عن ثلاثة مؤسسات عمومية تابعة لمجمع (سور اسكر)، وكذا التنازل عن شركة الدراسات التقنية بورقلة كلياً، التنازل جزئياً في حدود 30% من أسهم شركة مواد البناء ببجاية، التنازل عن أصول مؤسسة الصناعية التقليدية لبلدية القنطرة لفائدة غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية بسكرة.

<sup>46</sup> رضا محمد سعد الله، "أساليب الخصوصية وتقنياتها مع إشارة خاصة إلى التجربة التونسية"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد لدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 03 و05 أكتوبر 2004، ص 240.

ضمانة لصالحهم وهي في غاية الأهمية وتتمثل في إمكانية استعادة مؤسساتهم المراد التنازل عنها<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى هذه التقنيات هناك تقنيات أخرى يمكن للدولة أن تتنازل بها على ملكية المؤسسة للخواص منها التنازل عن أصول المؤسسة العامة الاقتصادية، التنازل بدون مقابل، مقايضة الديون بأسهم المؤسسة، خوصصة التسيير، عقود الشراكة تأجير وغيرها.

### ب-تقييم تجربة الخوصصة في الجزائر

بالنظر إلى حداثة التجربة الجزائرية في مجال الخوصصة فإنه من المبكر التنبؤ بأثر غير قابل للإحصاء، وبتالي من الصعب التحدث عن مدى نجاح أو فشل هذه الأخيرة، فضلا عن ذلك ارتباط أثرها سواء يصفه كلية أو جزئية ببرنامج اصلاحات بمتغيرات متعددة، غير أن موضوع الخوصصة في الجزائر تعثره مجموعة من التحديات التي يجب تجاوزها حتى يتم الحديث عن مدى نجاعة الاستثمار في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

#### 1-تحديات الخوصصة

ترتبت عن عملية الخوصصة مجموعة من الآثار التي حالت دون إنجاح عملية الخوصصة ومن بين هذه الآثار نذكر.

-مشكلة البطالة: عملت في ظل نظام الاستقلالية على حماية الطبقة العاملة فكان تشغيلهم مبني على اعتبارات اجتماعية وليست اقتصادية مما اثر على منتوجيات مختلف المؤسسات، غير أن التوجه نحو اقتصاد السوق يتطلب إعادة النظر في منظومة التشغيل، لذا تعتبر الخوصصة المجال الخصب لعملية تسريح العمال وإعادة تنظيمها وما يتبع تقليص دور الدولة من بطالة وعدم توفير خدمات اجتماعية كالرعاية الصحية والتعليم وغيرها،

<sup>1</sup> عبدلي نعيمة، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها.

<sup>48</sup> بلالي أحمد، "خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر (الأسباب، الميكانيزمات والتحديات)"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 03 و05 أكتوبر 2004، ص 94.

بالإضافة إلى اهتمام المالك الجديد بالمجال الربحي للمؤسسات وبالتالي ضرورة تقليص مختلف النفقات وإلغاء كل ما يعرقل سير المؤسسة<sup>(1)</sup>.

- انخفاض القدرة الشرائية: لدى الأفراد وهذا ما يؤثر سلبا على طلب السلع والخدمات وبالتالي تأثر الشركة سلبا، هذا ما يؤدي إلى قيام معارضة ضد مسار الخصخصة وعدم تقبلها.

- مشكلة التمويل: التي تعاني منها خاصة الطبقة العاملة نتيجة الرواتب المتدنية لهؤلاء بالإضافة إلى فشل الخصخصة التي تتم لصالحهم وذلك لعدم قدرتهم على تمويل هذا الشراء نتيجة رفض البنوك والمؤسسات المالية تمويل هذا التنازل<sup>(2)</sup>.

- مشكلة التقييم: يشكل التقييم عنصرا مهما في عملية الخصخصة وشفافيتها فالتقييم غير الشريف أو الذي يتم التلاعب به يؤدي إلى عدم الاقبال على اقتناء المؤسسات واحجام المستثمرين نتيجة تخوفهم، وكذا عدم توفير منظومة قانونية خاصة تحكم هذا المجال. زد إلى ذلك انعدام جهار فعال يسير ويسهر على حسن تقييم هذه المؤسسات المراد التنازل عنها، كما تعترى عملية الخصخصة مشكلة أخروهي عدم تهيئة الأرضية لأستقبل عملية الخصخصة بحيث كان لا بد من اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات قبل الخوض مباشرة في العملية.

-عدم توفر سوق مالية متطورة: تساعد على استيعاب مختلف المؤسسة وبالتالي تحرير الاقتصاد، ويعتبر هذا الاخير الركيزة الاساسية لبرامج الاصلاح الاقتصادي المنتهج، بحيث يعمل مجال الخصخصة على تطوير سوق رأسمال وانهاش الاقتصاد من خلال توفر رأس

<sup>49</sup> محمد عبد الله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 276.

<sup>50</sup> صبايحي ربيعة، "تقييم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، القطب الجامعي تاسوست، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر 01 ديسمبر 2011، ص 23.

المال وبالتالي إنعاش خزينة الدولة، بالإضافة إلى مشكلة الديون التي تعاني منها مختلف المؤسسات<sup>(1)</sup>.

## 2-الرهانات المنتظرة من عملية الخصخصة

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة بانتهاج سياسة الخصخصة يجب توفر مجموعة من المقومات وتدابير واتباع جملة من الإجراءات التي تتلخص في.

-ضرورة ايجاد إطار قانوني مناسب لاعتماد اقتصاد السوق

لا بد أن تقترن عملية الخصخصة بمجموعة من الاجراءات الاصلاحية سواء في جانبها الإداري أو الاقتصادي بحيث تعمل على زرع روح الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين ورغبة الدولة في تشجيع نشاط الخواص، وهو أهم مقوم لإنجاح عملية الخصخصة لذا يجب على السلطات العليا اعتماد إطار قانوني فعال يعمل على تنمية الوعي لدى الأفراد والعمل على تهيئة المناخ بوضع سلطات مستقلة محايدة تعمل على تطوير الاقتصاد دون ربطه بالسياسة.

## -اعتماد إطار قانوني فعال

من أجل النهوض بمسار الخصخصة وانجاحه لبد من توفير مناخ من الاستقرار في الأعمال وذلك من خلال:

- إصلاح نظام الحوافز بالشركات الموجودة حاليا لتشجيع المبادرة وتأهيل القطاع الخاص ورفع مردوديته.
- وضع قوانين تمنع الاحتكار ومحاربة الفساد وتزيد من المنافسة بين مختلف الافراد، وكذا تضع خططا وبرامج محكمة تعمل على تحسين أداء تلك المؤسسة المحالة إلى القطاع الخاص.

- ضرورة توفير البيانات والعلم الكافي حول المؤسسات المراد التنازل عنها، وكذا التقييم الدقيق والصحيح للمؤسسة وذلك إعمالا بمبدأ الشفافية في مختلف العمليات والمنافسة

<sup>51</sup> بن عيشي بشير، المرجع السابق ، ص 75.

بين مخلف الأفراد بنزاهة، السماح لهذه المؤسسات باعتماد تكنولوجيات حديثة ومتطورة دون قيود جمركية تعجيزية.

● وجود سوق مالية متطورة ونشطة للتداول مختلف أسهم الشركات وذلك من خلال النص على أحداث للجنة خاصة تشرف بنزاهة على عملية الخصخصة دون تحقيق أهداف أخرى وتعمل على تحسين مناخ الاستثمار وذلك من خلال إعادة النظر في نظام الحوافز ومحاولة تحقيق ميزة تنافسية بين مختلف الفئات<sup>(1)</sup>.

#### خاتمة

إن التحولات المتعاقبة التي عرفتها بلدان العالم في العشرية الأخيرة من القرن الماضي في المجال الاقتصادي خاصة بتطبيق سياسة الخصخصة، أثار الكثير من المشاكل وخلق العديد من الصعوبات نظرا للمنطق الذي تقوم عليه، بحيث أن المتنازل يهيمه تحقيق أرباح وتخفيض التكاليف دون سواها، هذا ما يؤدي إلى قيام معضلة اجتماعية وهي التضحية بالجانب الاجتماعي لعملية الخصخصة، لذا يجب على الدولة التوفيق بين مختلف جوانب هذه العملية من أجل إنجاحها.

وفي هذا الإطار يجزم جل الخبراء والمختصين على عدم امكانية أحداث اصلاح اقتصادي ناجح دون تكون الخصخصة ضمن السياسة الاصلاحية التي تبادر بها الدولة، لكن لا يمكن قيام هذه الأخيرة دون تهيئة الأوضاع الضرورية لذلك من خلال إصلاح منظومتها القانونية وتثمين دور القطاع الخاص وإيجاد جهاز فعال لذلك وغرس روح المبادرة وشفافية هذه العملية، لأن نجاح هذه العملية يتوقف على تهيئة الظروف أولا ثم اتخاذها كوسيلة فعالة للإصلاح.

<sup>1</sup> بن عيشي بشير، المرجع السابق، ص 89.